2 - في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والاستغلال،

- نفقات الدّراسات،

- نفقات الاستثمار.

الباب الخامس

الرّقابة

المادّة 25 : تخضع المؤسّسة لأشكال الرّقابة المقرّرة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : يتولّى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعيّنهم بالاشتراك الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

يعدّ محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويّا عن حسابات المؤسّسة، يرسل إلى المجلس وإلى الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 27 : يرسل المدير العام للمؤسّسة إلى السّلطات المعنيّة، بعد استشارة المجلس، الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وتقرير النّشاط السنويّ مرفوقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات.

الباب السّادس

أحكام انتقاليّة

المادّة 28 : في إطار استمرارية مهامها، تتّخذ السّلطات المختصّة، كلّ فيما يخصّها، التّدابير الملائمة لتضمن في كلّ الأحوال السّير العادي والمنتظم للمصالح والهيئات العموميّة المكلّفة بالخدمات البريديّة والماليّة البريديّة إلى غاية استلام المؤسّسة فعليّا وتدريجيّا المنشآت الأساسيّة والأصول والوسائل المناسبة، وفقا لأحكام المادّة 27 أعلاه.

إلى غاية ذلك التاريخ ، تواصل الوزارة المكلّفة بالبريد، بالتّنسيق مع المؤسّسة، التكفّل بجميع الحقوق والواجبات وفقا للتّنظيم السابق لتأسيس المؤسّسة المنشأة بموجب هذا المرسوم، وذلك إلى غاية تحويل هذه المهام والوسائل والأصول إلى المؤسّسة.

المادّة 29 : تزوّد المؤسّسة بالأملاك والمستخدمين، وفقا للتّوزيع الّذي تقرّره اللّجنة الوطنيّة المنشأة طبقا لأحكام المادّة 145 من القانون رقم 2000- 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 30 : تطبيقا لأحكام المادّة 150 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 44 مؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يحدّد مبلغ الإتاوة السّنويّة المطبّقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التنظيمي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 43 المؤرّخ 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكيّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 65 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد.

المادّة 2 : يحدّد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

تحدّد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كيفيّات دفع هذه الإتاوة، وذلك وفقا للمادّة 64 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

تعفى من دفع هذه الإتاوة مؤسّسة "بريد الجزائر" المنصوص عليها في المادّة 12 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجلّ التّجاريّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، تحدّد، تطبيقا للمادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، كما يأتي :

- السيد محمد صالح أحمد علي، ممثل الوزير المكلف بالعدل، عضوا،

- السيد محمد قيدوش، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- السيدة دليلة خلفة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة وإعادة الهيكلة، عضوا،

- السيدة صالحة علاوي، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- السيد يحيى صحراوي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- السيد أحسن بوتاغو، المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.

يوضع المجلس تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثل عنه.